

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول الواجبات الجبائية المحمولة على الوسيط بالبورصة
المودعة لديه سندات أو قيم تابعة لتركة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 نوفمبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه توضيحات بشأن
الواجبات المحمولة على الوسيط بالبورصة المودعة لديه سندات أو قيم تابعة لتركة، يشرقي
إعلامكم بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل 99 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لا يمكن تحويل أو
إبدال السندات الاسمية للشركات التابعة لتركة إلا بعد الإدلاء بشهادة مسلمة من طرف قابض
المالية تثبت إما خلاص معلوم التسجيل على التركة وإما عدم استحقاق هذا المعلوم.

وطبقاً لأحكام الفصل 101 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، يتعين على
وسطاء البورصة الذين أودع لديهم أو هم ماسكون أو مدينون بسندات ومبالغ أو قيم تابعة
لتركة قد بلغ لعلمهم فتحها أن يرسلوا إلى مركز مراقبة الأداء التابعين له بواسطة إرسالية
مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قائمة محررة على مطبوعة توفرها إدارة الجبائية في
هذه السندات والمبالغ أو القيم وذلك خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لكل عملية تتعلق بدفع
أو بتسليم أو تحويل هذه السندات والمبالغ والقيم.

مطالبة بمناسبة ممارسة نشاطها

وعلى هذا الأساس فإن

باحترام الواجبين المذكورين أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي